



قرار وزاري رقم 174 لعام 2002

إن وزير الزراعة والإصلاح الزراعي

بناء على أحكام الفقرة / ? / من المادة / 2 / وأحكام المادة / 12 / من المرسوم التشريعي رقم (166) تاريخ 16 / 12 / 1967

وعلى أحكام المادة / 6 / من القانون رقم / 5 / تاريخ 21 / 1 / 1937

وعلى أحكام القرار 365 وتاريخ 1 / 11 / 1973

وعلى اقتراح اللجنة المشتركة بالقرار رقم 27 / ? . لا تاريخ 7 / 5 / 2002

وعلى اقتراح المدير العام للمصالح العقارية

يقرر ما يلي :

المادة 1

تعديل الفقرة / 1 / من المادة / 9 / من القرار رقم 265 / ? و تاريخ 1 / 11 / 1973 وتصبح على الشكل التالي : (المادة 9 : تستثنى من أعمال التجميل وإزالة الشيوخ في المناطق العقارية المحددة والمحددة أنواع العقارات التالية : ? : بيوت السكن وغيرها من مسقفات القرية وأماكن العبادة والمقابر والحدائق والبساتين ويجوز إخضاعها للإعمال في حال طلب أهالي ومالكي العقارات بأغلبائهم وبعد موافقة اللجنة الفنية في مديرية المساحة وللجنة التجميل وإزالة الشيوخ على إدخالها .

المادة 2

ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذـه .